

فقه القرآن

[75] والمحدثون واهل الجنازة، فمن تعلق الجزاء - الذي هو الامر بالتييم عند عدم

الماء منهم ؟ قلنا: الظاهر أنه يتعلق بهم جميعا، وان المرضى إذا عدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول إليه أو مع وجدانهم الماء لا يمكنهم استعمال الماء لجرح أو قرح بهم فلهم أن يتيمموا، وكذلك السفر إذا عدموه لبعدهم منه أو لبعض الاسباب التي هي في الشرع عذر، والمحدثون وأهل الجنازة كذلك إذا لم يجدوه لبعض الاسباب. (مسألة) فان قيل: كيف نظم في سلك واحد بين المرضى والمسافرين وبين المحدثين والمجنبيين، والمرض والسفر سببان من أسباب الرخصة، والاحداث سبب لوجوب الوضوء والغسل. قلنا: أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهير وهم عادمون للماء في التيمم، فخص من بينهم مرضاهم وسفرهم، لانهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الاسباب الموجبة لغرضه، ثم عم من وجب عليه التطهر وأعوزه الماء لخوف عدو أو سيع أو عدم آلة استقاء أو غير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض والسفر. (مسألة) الدلك في غسل الجنازة غير واجب بدلالة قوله (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (1)، واسم الاغتسال ثابت مع عدم الدلك للجوارح واليدين، فبطل _____ (1) سورة النساء: 43. (*)